Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (6), Issue (13) : 30 Nov 2022
P: 1 - 19

ISSN: 2522-3380

مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (6)، العدد (13) : 30 نوفمبر 2022م
ص: 1 - 19

The role of social welfare in supportively social safety for children deprived of family care in light of the policy of the Kingdom of Saudi Arabia

Rahaf Mohammed Al-Otaibi

Faculty of Social Sciences || Umm Al-Qura University || KSA

Abstract: The main objective of this study was to reveal the role of social welfare in strengthening social safety for children deprived of family care in light of the policy of the Kingdom of Saudi Arabia. It includes several sub-goals represented in determining the role of social welfare with children deprived of family care, and identifying the level of social safety for children deprived of family care, And revealing policies that guarantee the right to protection for children deprived of family care, In a theoretical review using the descriptive approach, which includes this type of studies, the study of current facts related to the nature of the phenomenon, situation or situations by looking at the published data and information. Based on the data that was observed and referenced, the results showed that social welfare has an important role with children deprived of family care. This is due to the efforts made to work to meet the needs of children deprived of family care, as much as possible, or to alleviate these needs, The results also showed that the level of social safety showed low levels in children, and this could be due to their special circumstances. Whatever efforts are made, they are in no way equivalent to caring for the child within his natural family. She revealed that the Kingdom of Saudi Arabia has clear efforts to preserve the rights of this group in the country, through the development of legislation and policies that guarantee them protection, safety and stability with the conditions in which they live. The most prominent recommendations came to train supervisors and workers with this category in order to rehabilitate them with modern methods to deal with social and psychological problems, and to coordinate with universities and research centers to study issues that affect the security and stability of this category in light of the changes of this era.

Keywords: Social Welfare, Social Safety, Children deprived of family care, The policy of the Kingdom of Saudi Arabia to protect children.

دور الرعاية الاجتماعية في تدعيم الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في ضوء سياسة المملكة العربية السعودية

رهف محمد العتيبي

كلية العلوم الاجتماعية || جامعة أم القرى || المملكة العربية السعودية

المستخلص: تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة بالكشف عن دور الرعاية الاجتماعية في تدعيم الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في ضوء سياسة المملكة العربية السعودية. ويندرج منه عدّة أهداف فرعية تمثلت في تحديد دور الرعاية الاجتماعية مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، والتعرف على مستوى الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، والكشف عن السياسات التي تكفل حق الحماية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، في مراجعة نظرية باستخدام المنهج الوصفي والذي يتضمن هذا النوع من الدراسات دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو الموقف أو الأوضاع من خلال الوقوف على البيانات والمعلومات المنشورة. وبناءً على البيانات التي تم الوقوف عليها والرجوع لها أسفرت النتائج عن أن للرعاية الاجتماعية دورًا هامًا مع

الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية، ويرجع ذلك للجهود المبذولة في العمل على سد حاجات الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية بقدر الإمكان او التخفيف من حدة هذه الاحتياجات. كما أوضحت النتائج ان مستوى الأمن الاجتماعي اظهر مستويات منخفضة لدى الأطفال ويمكن ان يرجع ذلك لظروفهم الخاصة، فمهما كانت تلك الجهود المبذولة فلا تعادل بحال من الأحوال رعاية الطفل داخل أسرته الطبيعية. وكشفت عن أن للمملكة العربية السعودية جهودًا واضحة لحفظ حقوق هذه الفئة في الدولة وذلك من خلال وضع التشريعات والسياسات التي تكفل لهم الحماية والأمن والاستقرار مع الظروف التي يعايشوها. فيما جاءت أبرز التوصيات بتدريب المشرفين والعاملين مع هذه الفئة بهدف تأهيلهم بالأساليب الحديثة للتعامل مع المشكلات الاجتماعية والنفسية، والتنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث لدراسة القضايا التي تؤثر على أمن واستقرار هذه الفئة في ظل متغيرات هذا العصر.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الاجتماعية، الأمن الاجتماعي، الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، سياسة المملكة العربية السعودية في حماية الأطفال.

1- المقدمة:

تُعتبر الرعاية الاجتماعية في وقتنا الحالي من الحقوق الأساسيّة للإنسان، وهي تهدف إلى اشباع احتياجات الأفراد مهما تعدد تلك الاحتياجات للوصول إلى مستوى ذو جودة في الحياة الاجتماعية. ولم تَعد الرعاية الاجتماعية هِبَة أو منحة تُقدّم للأفراد بل أصبحت حق من الحقوق التي يجب أن يحصل عليه كافة أطياف المجتمع، والتي تكفلها المؤسسات الاجتماعية تحت سياسات محددة تُشرعها الدولة، بهدف خلق بيئة اجتماعية تُساهم في رفع رفاهيّة مجتمعها وتحسين جودة حياة أفرادها.

كما تتسم الرعاية الاجتماعية بالشمول والتكامل، أي أنها غير مقتصرة على فئة دون أُخرى أو مُجتمع دون آخر، فرعاية الأطفال يجب أن تتلازم مع رعاية الأسرة، والاهتمام بالمجتمع الريفي يجب أن يُواكب ويساير الاهتمام بالمجتمع الحضري، ويجب أن تتميّز باهتمامها المباشر بالحاجات الإنسانية (حجاج، 2019م، ص55). وذلك من خلال نقد وتعديل مواد التشريعات، وتطويرها لصالح المجتمع، بحيث تتضمن حقوقًا تكفل مختلف ألوان الرعاية الاجتماعية، والتي تُمثل دورًا رئيسيًا في الأمن والاستقرار على المستوى الاجتماعي والاقتصادي بصورة عامة (يسرى، الخوالدة، 2006م، ص25).

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بوضع تشريعات سياسية تكفل حقوق مواطنيها، ومن مظاهر هذا الاهتمام حرصت المملكة العربية السعودية على سن لائحة تنفيذية تكفل حق حمايتهم من التعرض للأذى بكافة أشكاله تحت بند نظام حماية الطفل. ويشير موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (2014م) إلى اللائحة التنفيذية انها تهدف على التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال. وحماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سُلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأيّ شكلٍ كان، أو من غيره، وضمان حقوق الطفل الذي تعرّض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له، ونشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصّة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

وفي ضوء اهتمامات المملكة العربية السعودية فقد عنيت مُنذ نشأتها بأمر الأيتام ونهضت برعايتهم أيّما نهوض، وامتدت هذه العناية وتأكدت دعائمها وأسندت مسؤولية متابعة أوضاع الأيتام وتلمس حاجاتهم والأخذ بأيديهم لما يكفل لهم كرامتهم ويحقق اعتمادهم على أنفسهم، وتعد الإدارة العامة لرعاية الأيتام بوكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة هي المسؤولة والمشرفة على كافة شؤون الأيتام ورعايتهم، وتهدف إلى العمل من أجل وضع

السياسات العامة لرعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم والفئات الاجتماعية ذات الظروف الخاصة من مجهولي الأبوين وشمولهم بالرعاية والتربية والإصلاح وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة بأساليب علميّة حديثة من خلال الدور والمؤسسات الإيوائية، أو متابعة رعايتهم داخل الأسر الكافلة أو الصديقة، وتقدم الإدارة العامة لرعاية الأيتام خدماتها عبر إدارتين فنية متخصصة هي إدارة شؤون الأيتام، وإدارة الرعاية الإيوائية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، 1438هـ).

مشكلة الدراسة:

نظرًا لما يمثله دور الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين والحقوق التي تكفلها لهم المملكة العربية السعودية من أهمية، إذ بلغ عدد الأيتام التي ترعاهم الجمعيات الخيرية أكثر من (126) ألف يتيمًا ويتيمة في جميع مناطق المملكة (آل عويض، 2022). فيما بلغ عدد الأيتام المكفولين في المملكة العربية السعودية بحسب الإحصائية السنوية لعام (2019) التي نشرتها الهيئة العامة للإحصاء في المملكة، (3034) يتيمًا في منطقة مكة المكرمة، وجاءت في المرتبة الثانية منطقة الرياض حيث بلغ عددهم (2084) يتيمًا فيما تبعتهم بقيّة المناطق بأعداد أقل نسبيًا (الهيئة العامة للإحصاء، 2022).

وبالنظر إلى مرحلة الطفولة باعتبار أن استقرار كل مجتمع وأمنه يرجع إلى رعاية أطفاله وتنشئة جيل فاعل ينهض به على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والدولية. يقع على الأسرة مسؤولية إعداد الأبناء إعدادًا اجتماعيًا سليمًا حتى يتمكنوا من مُجابهة الواقع وتصبح لهم قدرة على مواجهة المشكلات وتكون لهذه المشكلات الأثر البالغ على أدائهم الاجتماعي السليم لوظائفهم الاجتماعية، ويشكل الوالدان اللبنة الأساسية لبناء هذا الطفل حيث انهم يمثلان البيئة الاجتماعية الأولى للطفل في حياته التي ينشأ فيها ويتأثر بها. ومن هنا نجد أن شخصية الطفل تُمثّل انعكاسًا للواقع الإنساني والظروف البيئية والأسرية وتعمل على تكوين الفرد تكوينًا سليمًا، ولكن إذا نشأ الطفل في غير هذا الإطار الطبيعي فلابد أن تتشكل شخصيته على نحو يعكس هذا الغياب إلى حدٍ كبير (سميرة،2010م، ص1911).

فكلما نشأ الطفل في جو يسوده الأمن والاستقرار والتكاتف الأسري كانت حياته أكثر استقرارًا وقدرة على مجابهة الحياة والتكيف معها.

حيث ان غياب الأبوين من أهم العوامل التي تهدد الرعاية الأسرية الطبيعية للطفل وتزداد الخطورة إذا كان الطفل في سن مبكرة من عمره، وذلك بسبب إحساسه بفقدان الأمن والحنان والعطف والإحساس بالدفء في حضنهما مما يؤثر على شخصيته وعلاقاته في المستقبل (إيمان، 2014م، ص118).

فظهرت الحاجة الماسّة لعرض وتحديد دور الرعاية الاجتماعية في تدعيم الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية في ضوء سياسة المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

تبنى البحث هدفًا رئيسيًا تمثل في:

التعرف على دور الرعاية الاجتماعية في تدعيم الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية في ضوء سياسة المملكة العربية السعودية.

وينبثق من الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

1- تحديد وعرض دور الرعاية الاجتماعية مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
2- التعرف على مستوى الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

3- الكشف عن السياسات التي تكفل حق الحماية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في المملكة العربية السعودية.

تساؤلات البحث:

يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو دور الرعاية الاجتماعية مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؟
2- ما هو مستوى الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؟
3- ما هي السياسات التي تكفل حق حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في المملكة العربية السعودية؟

أهمية البحث:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في:

1- توفير إطار نظري محدد لدور الرعاية الاجتماعية في تدعيم الأمن الاجتماعي للأطفال.
2- تتناول الدراسة مفهوم الأمن الاجتماعي كأحد مفاهيم الدراسة الحديثة.
3- أهمية فئة الأطفال في المجتمع وهم المستقبل الواعد له.
4- قلّة الأبحاث العربية (في حدود علم الباحثة) التي تناولت فئة الأطفال ذوي الظروف الخاصة.

منهجية البحث:

تبنّى هذا البحث المنهج الوصفي لملائمته لطبيعة أهداف البحث، والذي يهدف بدوره إلى دراسة المشكلات أو الظواهر العلمية وتحليلها وتفسيرها من خلال البيانات والمعلومات المنشورة التي تم جمعها والوقوف عليها في الأدبيات النظرية للمواضيع المتعلقة بدور الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في ضوء سياسة المملكة العربية ومن ثم عرض وتحليل وتفسير النتائج بناءً على المعلومات التي توافرت لدى الباحثة ومناقشتها واستخلاص النتائج والتوصيات من وجهة نظر علمية.

مفاهيم البحث ومصطلحاته:

- الرعاية الاجتماعية:

"تعرف بأنها مجموعة الجهود التي تبذلها الحكومة والهيئات والمؤسسات الخاصة لكي يتمكن الفرد من التكيف الإيجابي مع البيئة التي يعيش فيها، ويتحقق ذلك عن استخدام الأساليب والوسائل التي تصمم من أجل تمكين الافراد والجماعات والمجتمعات من مقابلة حاجاتهم وحل مشكلاتهم" (حجاج،2019م، ص55).

- الأمن الاجتماعي:

"يعرف الأمن الاجتماعي بأنه حالة تتوافر فيها الحماية والأمان والطمأنينة للفرد والجماعة معًا، وإذا كان مصطلح الأمن يعنى التحرر من الخوف وعدم الوقوع تحت طائلة التهديد فان مصطلح اجتماعي تعني كل ما يوجد من علاقات بين الناس في المجتمع أفراد أو جماعات، ومن ذلك يتبلور معنى الأمن الاجتماعي انه واقع اجتماعي يسوده الشعور بالأمن والاستقرار، فإذا كانت مشاعر الأمن والاستقرار تغلب على العلاقات الاجتماعية وما فيها من مؤثرات فان ذلك يعبر عن الأمن الاجتماعي" (زيزت، 2012م، ص20).

- الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية:

يقصد بالطفل انه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر. ويقصد بمفهوم الأطفال المحرومين في هذه الدراسة "انه الطفل الذي حرم من الرعاية الاسرية بسبب الظروف الاسرية الصعبة مثل الطلاق، او الهجر او الفقر، او فقد أحد الوالدين، ويكون مودعًا في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيوائية ويقيم إقامة داخلية بها" (سميرة،2010م، ص 1936).

- سياسة الحماية للأطفال:

"إعلان نية يظهر التزاماً بصون الاطفال من الاذى، ويوضح ما تتطلبه حماية الطفل. يساهم هذا الاعلان في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، وفي الاشارة الى ان المنظمة تأخذ واجبها ومسؤوليتها في الرعاية على محمل الجدّ" (شبكة المنارة،2018).

2- الإطار النظري والدراسات السابقة

دراسات سابقة:

أ- دراسات سابقة عربيّة:

- دراسة (طايع، أبو جبل، 2006م): هدفت إلى التعرف على الجوانب التربوية التي تؤدي إلى شعور الطفل بالأمن. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الدراسة التحليلية النظرية، حيث أجرى الدراسة على عينة من الاباء من مواقع ومهن ومستويات تعليمية مختلفة حول نموذج. وتم ذلك من خلال اعداد استطلاع رأي حول دور التربية في تحقيق امن الطفل وما تضمنه ذلك من صدق وثبات هذا الاستطلاع. واسفرت النتائج عن أن سيادة القانون مع تزويد الأطفال بقدر من الوعي القانوني، حيث يعرف كل فرد حقوقه وواجباته، كما ان معرفة الأطفال بقدر من الوعي القانوني الذي يتناسب مع مستواهم المعرفي، تجعل هؤلاء الأطفال يدركون مفهوم الحقوق والواجبات، وحقوق الاخرين وواجباتهم، وان هناك قانونًا ونظامًا في المجتمع يلتزم به كل افراد المجتمع، مما يؤثر بشكل مباشر في تحقيق الامن لدى هؤلاء الأطفال.
- دراسة (السويهري، 2009م): عرض في دراسته تحديد المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الايتام في الجمعية الخيرية بمكة المكرمة. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة، بطريقة المسح الشامل. وأجرى الباحث دراسته على عينة من الايتام الذكور في الجمعية الخيرية للأيتام بمكة المكرمة، حيث استخدم الباحث أداة الاستبيان للمشكلات النفسية والاجتماعية. وكشفت النتائج عددًا من المشكلات النفسية والاجتماعية، من أهمها: مشكلة الخوف المرضي لدى الايتام ومشكلة الشعور بالوحدة النفسية لدى الايتام.
- دراسة لينا (لينا،2011م): هدفت إلى التعرف على التكيف الاجتماعي للأطفال مجهولي النسب داخل مؤسسات الرعاية. وأجرت الباحثة دراستها على عينة من أطفال مجهولي النسب ذكورًا وإناثًا المتواجدون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. حيث استخدمت الباحثة مقياس السلوك التكيفي ومقياس الصحة النفسية الاجتماعية، وتمتعت بدلالات صدق وثبات مناسبة. والتي أوضحت نتائجها ان هذه الفئة غير قادرة على التعايش مع المجتمع المحيط حيث انهم يشعرون بالغربة والعزلة ولا يوجد عندهم مستوى إيجابي من الصحة النفسية.
- دراسة (سالم،2012م): هدفت إلى تحديد العوامل والمتغيرات التي ترتبط بالرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتأهيلية المقدمة للأطفال في دور الرعاية الاجتماعية المختلفة. واستخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك للكشف عن واقع الرعاية المقدمة للأطفال في دور الرعاية الاجتماعية، حيث أجريت الدراسة على عينة

من نزلاء دور الرعاية الاجتماعية الحكومية للبنين والبنات في مدينة المنصورة. واستخدم الباحث أداة الاستبيان للحصول على نتائج الدراسة. واسفرت النتائج عن ان هنالك ارتباط بتقييم الأطفال للرعاية ونظرتهم للحياة، فالأطفال الذين قيموا الرعاية تقييمًا سلبيًا كانت نظرتهم للحياة أكثر تشاؤمًا، مقارنة بالأطفال الذين قيموها تقييمًا ايجابيًا، كما تأثر تقييم الأطفال للرعاية في الدار بمستوى تكيفهم النفسي بمدارسهم، فكلما كان تقييم الأطفال للرعاية المقدمة لهم سلبيًا كان تكيفهم في المدرسة سلبيًا، وذلك مقارنة بالأطفال الذين كان تقييمهم للرعاية إيجابيًا، فالتقييم الإيجابي لدور الرعاية يعكس الرضا عن الخدمات المقدمة لهم، ومن ثم الشعور بالراحة والامن النفسي والاجتماعي فيها، الامر الذي ينعكس ايجابيًا على التكيف المدرسي للأطفال ويساعدهم على الانسجام مع زملائهم.

ب- دراسات سابقة أجنبية:

- دراسة L.Celedova ،H.Kuzelova, R.Ptacek(2011 ,): هدفت إلى التحقق من فرضية أن الأطفال في دور الرعاية أو الرعاية المؤسسية قد يتعرضون لمستوى أعلى من الوحدة الاجتماعية أو العاطفية، وبالتالي تظهر لديهم تغيرات في النمو المعرفي والعاطفي، والتي تلعب بدورها في حياة الأطفال المستقبلية وكذلك في مسببات الأمراض العقلية. أجريت الدراسة بطريقة المسح الشامل على عينة من الايتام عددهم (ن = 360)، تم تقسيمها على ثلاث مجموعات، (ن = 120) من الأطفال الذين تم تبنيهم في عائلات بديلة، (ن = 120) من الأطفال المودعون في الرعاية المؤسسية، و(ن = 120) من الأطفال الذين يعيشون مع عائلاتهم البيولوجيين، وتم متابعة مستويات الوحدة الاجتماعية والعاطفية لديهم ومن ثم تقييم مرحلة التطور المعرفي والعاطفي. وأظهرت نتائج الدراسة أن الأطفال في مؤسسات الرعاية والتبني يظهرون بشكل كبير حدوث مستوى خطير من التطور الاجتماعي والعاطفي - مقارنة بالأطفال من العائلات البيولوجية (ص ، 0.01). ترتبط شدة الوحدة الاجتماعية والعاطفية ارتباطًا سلبيًا بالإدراك (ص = 0 ، 6 ؛ ف <0.01) وكذلك مع التطور العاطفي (ص = 0 ، 7 ؛ ف <0.01). وجاءت أبرز التوصيات بأن الأطفال في الحضانة والرعاية المؤسسية يحتاجون إلى دعم نفسي واجتماعي كبير والاهتمام خاصة في مجال التنمية الاجتماعية والعاطفية.
- دراسة (Deborah E. Sellers, Elliott G. Smith, Charles V. Izzo, Lisa A. McCabe &Michael A. Nunno, 2020): هدفت إلى الكشف عن الارتباط بشعور الأطفال بالأمان ونوعية علاقاتهم مع الموظفين في (715) طفلاً تتراوح أعمارهم بين(8 و 21) عامًا يتلقون الرعاية في (24) وكالة في أمريكا الشمالية. وكانت أبرز النتائج، أفاد(64%) من الأطفال أنهم عادة أو دائمًا يشعرون بالأمان، وأفاد (16٪) أنهم لم يشعروا بالأمان أبدًا أو نادرًا، و(20%) يشعرون بالأمان في بعض الأحيان. تراوحت النسبة المئوية للأطفال الذين أجابوا عن عدم شعورهم بالأمان مطلقًا أو نادرًا ما بين(0٪ إلى 57٪) عبر الوكالات. إذ كانت تصورات الموظفين لأمان الأطفال أكبر من التصورات التي لدى الأطفال. كما ارتبطت جودة العلاقة مع الموظفين كما يراها الأطفال ارتباطًا وثيقًا بمدى شعور الطفل بالأمان. فيما كانت أبرز التوصيات بأن ممارسات الموظفين التي يتم تعزيزها واستدامتها من خلال الدعم التنظيمي، والتي تعمل على تحسين جودة علاقاتهم مع الأطفال قد تزيد من شعور الأطفال بالأمان وبالتالي قدرتهم على الاستفادة من الرعاية العلاجية في الإقامة. وبالنسبة للأطفال في الرعاية السكنية، تعتبر العلاقات الآمنة والداعمة، لا سيما مع موظفي الرعاية المباشرة، أمرًا بالغ الأهمية للتعافي والنمو والتطور.
- دراسة (E.Serna, C.Carreño, A.Molano 2021): هدفت الدراسة إلى وصف جودة مؤسسات الحماية ومسارات تنمية الأطفال فيها، بالإضافة إلى استكشاف ما إذا كانت مسارات التنمية لدى الأطفال ترتبط بجودة مؤسسات

الحماية. استخدمت الدراسة تصميمًا طوليًا، وتم تحليل البيانات التي تم جمعها في أربع مؤسسات حماية في بوغوتا، كولومبيا، لوصف مسارات التنمية المعرفية والاجتماعية والعاطفية لمجموعة من (127) طفلاً خلال فترة (عشرة أشهر)، باستخدام مقياس من ثلاث مستويات (المعرفي، الاجتماعي، العاطفي). وتم تنفيذ نماذج التحليل متعددة المستويات لاستكشاف مسارات التغيير التنموية بثلاثة مستويات من التداخل: داخل الموضوع، وبين الموضوع، وبين المجموعة. وأظهرت النتائج أن هنالك مشاكلات في المرحلة المبكرة من تنمية الأطفال، لكن مساراتهم التصاعدية تشير إلى تحسن تدريجي بمرور الوقت. بالإضافة إلى أن جودة الرعاية في المؤسسات، وخاصة تلك المتعلقة بالتفاعل بين مقدمي الرعاية والأطفال تعد مؤشرًا هامًا على التغيير في التنمية المعرفية والاجتماعية والعاطفية بمرور الوقت.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة وما توصلت إليه من نتائج نجد ان الدراسات السابقة تناولت العوامل والمتغيرات التي ترتبط بالرعاية الاجتماعية، بالإضافة لتحديد ارتباط تقييم الأطفال للرعاية بمستويات تقدمهم بالحياة.

وفيما يتعلق بالجوانب التربوية التي تؤدي الى شعور الطفل بالأمن نجد ان التربويين يتفقون على ان سيادة القانون تحمي الأطفال وتساهم في معرفته لحقوقه وواجباته مما يؤدي إلى شعوره بالأمن والاستقرار الاجتماعي والنفسي. اما فيما يتعلق بالمشكلات النفسية والاجتماعية فكشفت الدراسات ان الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية يعانون من مشكلات نفسية واجتماعية عديدة مما يضعف أدائهم في الحياة ويخفض مستوى شعورهم بالأمن الاجتماعي وعزلتهم.

وانطلاقًا مما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تشابهت مع البحث الحالي فيما يخص أهمية الأمن الاجتماعي للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وآثار فقدانه عليهم، وضرورة وجود سياسات محددة تكفل حقوقهم داخل وخارج المؤسسات، جاءت هذه الدراسة لتتناول قضية لم تتطرق إليها الدراسات وهي متمثلة في استعراض نظري لدور الرعاية الاجتماعية في تدعيم الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في ضوء سياسة المملكة العربية السعودية.

الإطار النظري للدراسة:

تُعتبر جهود الرعاية الاجتماعية المتمثلة في مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان قديمة قدم الإنسانية نفسها حيث يحتاج الإنسان منذ القدم إلى خدمات ورعاية الآخرين ممن يعيش معهم فالفقر والمرض والحرمان كلها ظواهر قائمة على مدى تاريخ الجنس البشري وكان هناك المجتمع المحلي والأسرة التي تقوم بإشباع احتياجات أعضائها وتقديم الخدمات والعون لهم وهذه كلها كانت ألوانًا من صور الرعاية الاجتماعية التي تتمثل في مساعدة الإنسان وإشباع احتياجاته (حمزة، 2015، ص17).

ولكن مع تطور المجتمعات وتعقد الحياة ومرورًا بالتغيرات التي حدثت للأفراد وظهور العديد من المشكلات والظواهر التي تمثل خطرًا يهدد المجتمع بدأت الحكومات في تقديم ألوان الرعاية الاجتماعية للمواطنين، وظهر ما يسمى بدولة الرعاية الاجتماعية، التي تهتم بتوفير مستوى مقبول من الخدمات المختلفة (صحية، وتعليمية و اجتماعية) ومستوى دخل مناسب لكل مواطن، إلا انه ومع تقدم العقود الأخيرة من القرن العشرين و ارتفاع خدمات دولة الرعاية الاجتماعية وظهور المتغيرات العالمية الجديدة أعيد النظر في تلك السياسة وتم بعد ذلك تقليص الانفاق

الحكومي، و اتجهت الدولة لخصخصة الكثير من هذه الخدمات ومن ثم أصبح هناك شركاء ثلاثة مسؤولون عن تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وهم القطاع الحكومي والخاص والتطوعي (مرجع سابق، ص ص18-17).

ولذلك فالرعاية الاجتماعية لم تكن شيئًا جديدًا ولا مستحدثًا، بل إنها على مدار الزمن في حالة اتصال وتجدد وتطور، وبما أن الرعاية الاجتماعية مؤسسة على قيم وفضائل اجتماعية وإنسانية؛ لمساعدة الافراد والجماعات والمجتمعات، فإن الضرورة البحثية تقتضي تحليل مضمون هذه القيم؛ وذلك من أجل معرفة مدى فاعليتها وتأثيرها على الافراد والجماعات والمجتمعات، ومدى قدرتها على إحداث النقلة فيهم (الورفلي، 2012، ص2647).

وأشار حمزة (2015م) إلى أهداف الرعاية الاجتماعية بأنها:

1- اهداف علاجية، تهدف إلى علاج المشكلات العامة التي يعاني منها سكان المجتمع ومعرفة أسبابها والعمل على إزالة أو التخفيف من حدتها، وغالبًا ما تتجه هذه الأهداف إلى بعض الفئات المحرومة كالأطفال المهملين وكبار السن، ويتم ذلك من خلال:

- التعامل مع الفئات الأكثر احتياجًا ومساعدتهم على تخطي المشكلات التي تواجههم والتخفيف من العقبات التي تقف في طريقهم بالإضافة إلى توفير الموارد اللازمة لمواجهة تلك المشكلات.
- إثراء قدرات الانسان واستثمارها للتغلب على ما يواجه من مشكلات والتصدي لها، وزيادة وعيه لإدراك نقاط القوة لديه بما ينمي قدرته على مواجهة تلك المشكلات حاليًا ومستقبلاً.
- التدخل العاجل لمواجهة الازمات الطارئة التي يمكن ان تحدث لسكان المجتمع، وتخفيف اثار هذه الازمات.

2- أهداف وقائية، تشمل الأنشطة والجهود التي تبذل للتعرف على المناطق الكامنة والمحتملة لمعوقات الأداء الاجتماعي للأفراد والأسر والجماعات أو منع ظهورها مستقبلاً، او التقليل من حدتها إلى الحد الأدنى الممكن، وتتجه نحو الفئات التي يمكن ان تكون عرضة للتأثير السلبي في المستقبل، ويتم ذلك من خلال:

- تأهيل أفراد المجتمع بالدرجة التي تمكنهم من تفعيل كل ما من شأنه أن يشبع حاجاتهم ويلبي تطلعاتهم الأساسية.
- مساعدة المؤسسات الاجتماعية والتعليمية لأفراد المجتمع لاكتساب الخبرات والمهارات اللازمة والحرفية التي تحول بينهم وبين وقوع المشكلات.
- التعاون والتنسيق بين المؤسسات الاجتماعية والتأهيلية من أجل إشباع حاجات الفئات المستحقة للرعاية ومن أجل تكامل الخدمات.
- إكساب أفراد المجتمع اتجاهات إيجابية وتنمية روح الإنتاجية لديهم.

3- أهداف تنموية، وهي تمثل الخدمات والجهود التي تشكل دافعًا لأفراد المجتمع نحو المشاركة الفاعلة والتعاون المثمر والإسهام في توفير آراء عامة تتصف بالمسؤولية والتقليل من الفاقد المادي والبشري في تقديم الرعاية الاجتماعية، بالإضافة انها تهدف إلى إحداث التكيف مع المتغيرات التي يمكن أن تحدث، بما فيها المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية أو غيرها مع الاهتمام بالأبعاد الثقافية فيما يخص رفع درجة مستوى الوعي أفراد المجتمع نحو تغيير إيجابي ملموس (ص23).

وللرعاية الاجتماعية في العصر الحديث خصائص وسمات منها:

1. انها جهود منظمة وموجهة أي خاضعة للتنظيم الرسمي.
2. انها مشاركات ومساهمات حكومية وأهلية.
3. انها وقائية وعلاجية.

4. متنوعة المجالات.
5. تكون غالبًا خيرية ولا تستهدف الربح.
6. تتسم بالشمول والتكامل؛ بمعنى انها غير مقتصرة على فئة دون أخرى، او مجتمع دون آخر (حجاج، 2019م).

وتهتم المجتمعات ببرامج الرعاية الاجتماعية لتتفق مع طبيعة احتياجات السكان، ولذلك فإن الرعاية الاجتماعية لها نظامان: الأول علاجي فردي ويقوم على أساس أن هناك نظامين لإشباع احتياجات الفرد وهما (السوق والأسرة) وإذا ما عجز هذان النظامان عن أداء وظيفتهما تظهر الرعاية الاجتماعية وتعمل المؤسسات العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية لسد العجز في هذين النظامين وهنا فإن وظيفة الرعاية الاجتماعية (ثانوية أو مؤقتة)، أما النظام الثاني فهو تنموي مؤسسي يقدم خدمات الرعاية الاجتماعية كحق أساسي للمواطنين وبذلك فإن الرعاية الاجتماعية تؤدي وظيفة (دائمة وأساسية) (حمزة،2015، ص25).

ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة لتوحيد جهود الرعاية الاجتماعية تحت سياسات واضحة لخدمة كل من يحتاج للمعونة او المساعدة.

فالتشريعات تنظم حياة الناس في نظامهم الاجتماعي، وتحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد والدولة من خلال مؤسساتها المختلفة، رغم انها متباينة ومتفاوتة في المجتمعات الإنسانية بحسب اختلاف أهدافها ودرجة تحظرها وديموقراطية الحياة فيها، فالتشريعات تشكل ركنًا أساسيًا في بنا المجتمع، ومحاولة للتوفيق بين مصالح الأفراد والجماعات، بشكل يؤدي إلى تدعيم النظام داخل المجتمع (يسرى، والخوالدة، 2006، ص25).

فظهرت سياسة الرعاية الاجتماعية وهي في جوهرها تتضمن المبادئ والضوابط والقرارات التي تكمن خلف التشريعات، مثل القرارات الصادرة من السلطات المختصة في المجتمع لتحقيق أهدافه الاجتماعية العامة وتوضح هذه القرارات مجالات الرعاية والاتجاهات الملزمة وأسلوب العمل وأهدافه في حدود ايديولوجية المجتمع ويتم تنفيذ هذه السياسة برسم خطة أو أكثر تحوي عدد من البرامج ومجموعة من المشروعات الاجتماعية المترابطة المتكاملة (حجاج، 1440هـ، ص57).

وذلك من خلال نقد وتعديل مواد التشريعات، وتطويرها لصالح المجتمع، بحيث تتضمن حقوقًا تكفل مختلف ألوان الرعاية الاجتماعية، والتي تمثل دورًا رئيسيًا في الأمن والاستقرار على المستوى الاجتماعي والاقتصادي بصورة عامة، حيث تأسست منظمات وهيئات تهتم بحقوق الطفل ورعايته، وأخذت تنتشر برامج التثقيف العامة حول حقوق الطفل، وأساليب الرعاية الوالدية والبرامج الاجتماعية للأطفال الصغار، والأمهات الحوامل، وتوفير البيئة التي يتحقق للطفل فيها السلامة العامة، وحمايته من الإهمال والإساءة، حتى لا تنتهك حقوقه في سياق الرعاية الاسرية، والتربية والتعليم والنفقة عليه، لصيانته من الانحرافات (يسرى، والخوالدة، 2006م، ص ص 25-26).

ويحتل الأمن الاجتماعي مكانًا بارزًا بين اهتمامات المسؤولين والمواطنين في المجتمع المعاصر لاتصاله المباشر بالحياة اليومية بما يوفره من طمأنينة في النفوس وسلامة في التصرف والتعامل، وتوفير الأمن الاجتماعي عامل أساسي في حفظ الانسان ومجتمعه (العوجي، 2015، ص 7).

وبالإضافة لما يقدمه الأمن الاجتماعي من تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة كما يتغلب على الفقر والفاقة والمرض ويواجه الأحداث الطارئة على صحته وقدرته على العمل والإنتاج، ويشمل كذلك الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل والأزمات السكنية، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية من حيث تمتع الفرد بما يرغب من نشاطات وهوايات أثناء أوقات فراغه فيجعل حياته مليئة بالاهتمامات الفردية والاجتماعية مبتعدًا عن بالتالي عن مهاوي الانكماش

والانعزال مع ما يولده من أفكار ربما اكتست بالطابع العدواني وبالنقمة على المجتمع وانظمته، فيضطرب السلوك ويسهل الانحراف (العوجي، 2015م، ص71).

وأساس هذا الأمن والاستقرار في المجتمعات قد يرجع إلى رعاية الطفل وتربيته. كما أن للأسرة دور عظيم في أمن المجتمع فهي خط الدفاع الأول الذي يقف سدًا منيعًا في وجه كل ما يضر أبنائها، ولكنها لا تستطيع القيام بهذا الدور الحيوي إلا إذا كانت مترابطة في كيانها متينة في علاقاتها الداخلية والخارجية (حنان،2012م، ص 139)، فكيف هو حال من فقد أسرته ونشأ بغير هذا الكيان.

ولأن فئة الأطفال بصفة العموم هم نواة المجتمع وركائز مستقبله، كان لهم نصيبًا من السياسات والتشريعات التي تكفل حقوقهم وحق حمايتهم، وللأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية على وجه الخصوص حقوق خاصة بظروفهم التي تكفل لهم العيش الكريم والرفاهية واستقرار حياتهم في ظل الظروف التي يعايشونها، فشرعة حقوق الأطفال وهذه التشريعات محورها الأساسي الأمن الاجتماعي.

فالسياسة الاجتماعية تعطي المعاني الإنسانية للجهود التنفيذية فهي تربط بين الفلسفة والمبادئ الأخلاقية والقيم، وبين الجهود التنفيذية القائمة على الأسس العلمية مما يحول دون حدوث أي فجوة في المجتمع نتيجة لتباعد الجهود التنفيذية عن القيم والمبادئ الأخلاقية، ويمكن تحقيق أمثل استثمار ممكن للإمكانيات والموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة في المجتمع او التي يمكن إتاحتها أو يكون من الطلوب توافرها او تنميتها (علي، 2017م، ص330).

وأشار علي (2017م) إلى ركائز السياسة الاجتماعية، وهي:

1- الشرائع السماوية:

وتعتبر الشرائع السماوية من أهم ركائز ودعائم السياسة الاجتماعية وهي الأساس الذي تدور حوله الركائز الأخرى، ولقد نصت غالبية دساتير الدول العربية على أن الإسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

2- المواثيق العالمية والقومية:

وهي ما يصدر عن الدولة من مواثيق سياسية او اجتماعية تحدد الإطار العريض للسياسة التي تنتهجها الدولة وما توافق عليه الدولة من المواثيق التي تعلنها الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة باعتبار ان الدولة العربية عضوًا بها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل التي تضمن الكثر من الأحكام.

3- الدستور:

ويعتبر الدستور أحد الركائز المهمة في السياسة الاجتماعية فهو يقوم بتنظيم العلاقات بين الحكام والمحكومين وكذلك تنظيم اختصاصات السلطات المختلفة في الدولة.

4- التشريعات والقوانين:

والتشريعات هي القواعد التي يقيس عليها المجتمع شئون حياته وأساليب بقائه واستمراره، والقوانين أداة يمكن بها تحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق مجتمع الكفاية والعدل، وعلى ذلك فإن التدخل الحكومي من الناحية الاجتماعية يسير في اتجاهين متكاملين، وهي:

- التشريعات ذات الطابع السياسي والاقتصادي التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.
- التشريعات الاجتماعية التي تشمل تنظيم شئون الأسرة وتشريعات التأمينات الاجتماعية (ص ص 336-341).

ومن هذا المنطلق اهتمت المملكة العربية السعودية بوضع اللائحة التنفيذية لحماية الطفل والتي هدفها الأساسي أن للطفل – في جميع الأحوال- أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة. كما تراعي مصالح الطفل من قبل الجهات ذات العلاقة ويعطى الأفضلية على غيره فيما يتعلق بتقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني. وتهدف هذه اللائحة إلى ما يأتي:

1- التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
2- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.
3- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له.
4- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2014م).

وقد نصت مواد اللائحة التنفيذية لحماية الطفل (2014م) انه يعد إيذاء أو إهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي:

1. ابقاؤه دون سند عائلي.
2. وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
3. سوء معاملته.
4. التسبب في انقطاعه عن التعليم.
5. استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.
6. التقصير البيّن المتواصل في تربيته ورعايته.
7. كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.
8. خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
9. اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.

ولتحقيق أهداف النظام تقوم الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه بما يلي:

- تلتزم المدارس والمؤسسات التربوية والتعليمية ودور وبيوت الرعاية والإيواء العاملة في مجال الطفولة بوضع السياسات الكفيلة بحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية وأن تضع الإجراءات الرقابية لمنع وقوع أي أذى للطفل أو ممارسة غير مشروعة.
- ضمان التزام المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو تربية أو حماية الطفل بالمعايير المتعارف عليها في مجال السلامة والصحة وكفاءة الموظفين الموكلة إليهم أعمال حماية الطفل من الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه.
- تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للإساءة النفسية أو الاجتماعية المتواصلة أو المتكررة عبر استخدام ألفاظ نابية أو قاسية أو استخدام العنف اللفظي مما يسبب له أضراراً على مستوى تكوينه النفسي وبخاصة نظرته لنفسه واحترامه لها.

- قيام الجهات ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها لضمان تقديم خدمات الإيواء والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني للطفل بشكل عام، ولمن يتعرض للإيذاء أو الاهمال من الأطفال بشكل خاص.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع برامج توعوية وتثقيفية للأفراد والمجتمع بما يساعد على توفير الدعم اللازم للطفل ولمن يقوم برعايته، وبيان أشكال وطرق الوقاية من الإيذاء والإهمال وآليات الإبلاغ عنها.
- في حالة خروج الطفل عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته فيجب إجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته من قبل الجهة المعنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والاستماع إليه واستدعاء والديه أو من يقوم على رعايته ومناقشتهم في حالته ومعرفة هل الأسباب تعود إليه أم تعود إلى والديه أو من يقوم على رعايته أو البيئة المحيطة به ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.
- في حالة اعتياد الطفل الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية أو النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت أو التردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين، فيلزم اتخاذ ما يلي:

1. على كل شخص يعلم بوقوع الطفل في أي من الحالات السابقة الإبلاغ عن ذلك.
2. عند استقبال البلاغ من الجهة المختصة بذلك تقوم بالتواصل مع الطفل ومع والديه أو من يقوم مقامهما لمعرفة الأسباب وهل هناك تقصير من جانبهما أم لا.
3. في حالة وجود تقصير أو إيذاء من جانب الوالدين أو أحدهما أو من يقوم مقامهما على رعاية الطفل فيتم استدعاؤهم ومناقشتهم وأخذ التعهد عليهم بعدم إهمال الطفل أو ترك مراقبته أو التقصير في توجيهه وفي حالة التكرار يتم إنذارهم بأنه سيتم إحالة الموضوع إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.
4. إذا تبين أن الأسباب تعود إلى الطفل نفسه أو البيئة المحيطة به فتقوم الجهة المعنية بوزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته، بعد الاستماع إليه ومناقشته ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.
5. إذا كان والدا الطفل منفصلين وكانت حضانته لأحدهما واتضح أن حفظه ورعايته وتقويم سلوكه يتحقق بنقله إلى والده الآخر فيتم ذلك مؤقتا بقرار من الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية، وتحال أوراقه فوراً إلى المحكمة المصدرة لحكم الحضانة مشفوعة بوجهة نظرها للفصل في الموضوع شرعا.
6. إذا كانت حياة الطفل مهددة بالخطر أو إذا وقع اعتداء جنسي عليه من أحد الوالدين أو المتولي رعايته، فيتم توفير رعاية بديلة له خارج العائلة بصورة عاجلة ومؤقتة، حتى يتم النظر في أمره.

ومع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، يجب على جميع الجهات عند تعاملها مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال الأخذ في الاعتبار القواعد التالية:

1. مراعاة مصلحة الطفل في كافة الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من حقوقه.
2. التعامل مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال وفقًا للمعايير التي تسمح بالتفريق بين الإيذاء أو الإهمال الخطير والإيذاء أو الإهمال المحتمل أو المعتاد أو المتكرر في الحياة اليومية، بحيث يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو الإيواء أو الاستضافة إن لزم الأمر وفقاً لما يتطلبه نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.
3. مراعاة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة للمعالجة ضرر أشد على الطفل، أو أن يؤثر ذلك على وضعه الأسري أو المعيشي، وعلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية الحرص على إيجاد الحلول التوفيقية التي تحمي الطفل وتردع مصدر المخالفة أو الإيذاء وتمنع تكرار ما صدر منه (ص ص 5-12).

وبعد أن عرجنا على الحقوق التي تكفل للأطفال مستوى من الأمن الاجتماعي الجيد، يهمنا ان نستعرض في هذه الدراسة أهم ما ورد في اللائحة للأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية، والتي نصت عليها المادة السابعة في اللائحة التنفيذية لحماية الطفل.

للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال، الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي:

1. الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته.
2. مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

1/7 تهدف رعاية الطفل من خلال الأسر البديلة أو الحاضنة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون أن ينشئوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وعلى الأخص الأطفال المحتاجين للرعاية.

2/7 للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو سنده العائلي، أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة حفاظاً على مصالحه الفضلى، الحق في الحماية والمساعدة والإيواء من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية أوالأسر البديلة أو الحاضنة، ولا يحول عدم توفر المستندات أو بعضها دون قبول الحالة إذا كان الطفل سيبقى بدون رعاية في حالة عدم استقباله.

3/7 يلزم تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم، والتأكد من حصولهم على جميع حقوقهم في التربية، التعليم، العلاج، والتغذية.

4/7 ينتفع من رعاية الأسر البديلة أو الحاضنة الأطفال المحتاجين للرعاية ومن تعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على والديهم أو أماكن إقامتهم، أو من يثبت بالبحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية.

5/7 ينبغي التأكد من عدم استغلال الطفل من قبل الأسر البديلة أو الحاضنة مادياً أو جنسياً أو جسدياً أو نفسياً أو إساءة معاملته أو إهماله، وضمان مساعدته في الاندماج داخل المجتمع.

6/7 تقوم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة بإخبار الطفل مجهول الوالدين بواقعه في سن مبكر حسب الإجراءات المتبعة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الشأن.

7/7 ينبغي تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل بنظام الرعاية البديلة والأسر الحاضنة في وزارة الشؤون الاجتماعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعترضهم في العمل، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم.

8/7 في حالة تعرض الطفل المحتاج للرعاية في أسرته الحاضنة أو البديلة للعنف الجسدي أو النفسي أو الإهمال أو إساءة معاملته أو حرمانه من حقوقه يتم سحبه عن طريق الوزارة وإيداعه الدور التابعة لها وتحرم هذه الأسرة البديلة أو الحاضنة مستقبلاً من كفالة الأطفال أو رعايتهم ودون أن يخل ذلك بمساءلتهم عما بدر منهم تجاه الطفل من إيذاء أو إهمال.

9/7 تستمر رعاية الأطفال في الأسر الحاضنة أو البديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية حتى سن الاستقرار بالعمل للذكور أو الزواج للإناث ما لم تقرر الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية غير ذلك.

10/7 تقوم الجهة المختصة بالأسر الحاضنة أو البديلة بوزارة الشؤون الاجتماعية باقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة أو الحاضنة والإشراف عليها وتنفيذ ومتابعة وتقييم العمل بها والنظر في الطلبات المقدمة ومتابعة أوضاع الأطفال المشمولين برعايتها وتقديم التقارير الدورية اللازمة في هذا الشأن.

11/7 يتم اختيار الأسرة الحاضنة أو البديلة وفق معايير وضوابط محددة تعدها الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية وبما يضمن سلامة وحماية الطفل سواء أكان ذلك في مرحلة الإسناد أم المتابعة أم إنهاء الاحتضان، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

1. أن يكون مقر الأسرة البديلة أو الحاضنة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوافر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة.
2. أن يكون دخل الأسرة كافياً لسد احتياجاتها، وألا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفاً للأسرة، بل عاملاً مساعداً لها على تحقيق رعاية الطفل محل الرعاية.
3. أن تسمح ظروف الأسرة البديلة أو الحاضنة ووقتها برعاية الطفل محل الرعاية.
4. أن تقبل الأسرة البديلة أو الحاضنة إشراف ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية، ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل محل الرعاية ومتابعة أحواله دون الإخلال بمبدأ المحافظة على حرمة الحياة الخاصة.
5. أن تتعهد الأسرة البديلة أو الحاضنة بأن يكون الاتصال في شؤون الطفل عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما إن وجدا أو إلى أي شخص آخر.
6. أن تلتزم الأسرة البديلة بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية فوراً عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.
7. أن تلتزم الأسرة البديلة أو الحاضنة بعدم السفر إلى خارج المملكة-بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه-إلا بموافقة الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

12/7 تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية الجوانب المادية المتعلقة بأوجه الصرف المختلفة على الاحتضان أو الكفالة المؤقتة أو الدائمة أو إيقافها حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

13/7 يجوز للأسرة البديلة أو الحاضنة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية بغير مقابل كما يحق لها أن توصي له أو تهبه من أملاكها القدر الذي تقره أحكام الشريعة الإسلامية، كما لها أن تدخر مبالغ للطفل محل الرعاية وتسلم دورياً لوزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى الوزارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل في صندوق التوفير الخاص به ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة إلا بعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك واعتمادها من صاحب الصلاحية في وزارة الشؤون الاجتماعية.

14/7 يجوز نقل الطفل محل الرعاية من أسرة إلى أخرى أو من مؤسسة اجتماعية إلى أخرى إذا اقتضت مصلحته أو حمايته ذلك وبحسب ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

15/7 تقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية والأسر الحاضنة أو البديلة بتقديم الرعاية الكاملة والإيواء تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ومتابعتها.

7/ 16 تلتزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها والأسر الحاضنة أو البديلة عند تعاملها مع الأطفال المحتاجين للرعاية بأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته

التنفيذية ولائحة البيوت الاجتماعية الأساسية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة (اللائحة التنفيذية لحماية الطفل، 2014، ص ص 15-17).

وانطلاقًا من الاهتمام بالفرد في المجتمع والتزامًا بحقوق المحرومين التي نصت عليها الشريعة الإسلامية السمحة وهي سابقة بذلك كل القوانين والتشريعات الدولية، وتم وضع هذه اللائحة من أجل رعاية الأطفال بشكل العموم والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين على الخصوص حتى تكفل لهم كرم العيش وتحفظ حقوقهم في الدولة. وعليه فإن الأمن الاجتماعي مدين بقسط كبير من وجوده للمؤسسات الاجتماعية وللجمعيات الخيرية التي تصرف وقتًا وجهدًا في سبيل تأمين الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية نحو المعوزين تسعفهم عد الحاجة وتساندهم في مصاعبهم على حلّ مشكلاتهم، لاسيما المادية والمعيشية منها، بالإضافة للحاجات التربوية والرعائية التي لا يستطيعون سدّها بأنفسهم لعجزهم أو جهلهم أو قصر يدهم.

عرض ومناقشة نتائج الدراسة:

يتناول هذا الجزء عرضًا للنتائج التي توصلت إليها الدراسة من خلال التعرف على الأدبيات النظرية ثم تفسيرها، في ضوء الإطار النظري للدراسات والبحوث السابقة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- عرض النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول:

ونص التساؤل الأول على: ما هو دور الرعاية الاجتماعية مع الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية؟

ويمكن الإجابة على التساؤل بعد التعرض لأدبيات الدراسة أن للرعاية الاجتماعية أدورًا متعددة مشتقة من أهدافها، فالأهداف العلاجية تسهم بدورها في علاج المشكلات التي يعاني منها الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية، وذلك من خلال المساهمة في التخفيف من حدة المشكلات التي يعانون منها، وتنمية القدرات الكامنة لديهم وتحويلها لنقاط قوة لاستثمار هذه القدرات بما يساعدهم على التغلب على معاناتهم او التخفيف منها، بالإضافة لتوفير الام الحاضنة لهم أو مساعدتهم إلى الوصول لأسر تحضنهم ليعتاد على الجو الاسري لتحقيق نوع من الاستقرار والأمن لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية.

اما الأهداف الوقائية فهي تعمل على الكشف عن الضعف الكامن لما يعوق أداء الأطفال اجتماعيًا والعمل على التقليل من حدتها أو منع ظهورها مستقبلاً، ويتم ذلك عن طريق اشباع حاجات الطفل الأساسية وتطلعاته، واكسابه المهارات المتنوعة والخبرات العديدة حتى لا يكون عرضه للفراغ ومن ثم للانحراف.

واما الأهداف التنموية فيمكن تحديد دورها في انها تشكل دافع العمل لدى الأطفال نحو المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والتفاعل معها ومساندة الأطفال للتكيف مع المتغيرات التي تطرأ عليه ورفع مستوى وعيه نحو تغيير إيجابي ملموس في الطفل.

ثانيًا- عرض النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني:

ونص التساؤل الثاني على: ما مستوى الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؟

بالاطلاع على دراسة الباحثة زيزت (2012)، والذي تعرفت خلالها على مستوى الأمن الاجتماعي لدى الأطفال، بقياس الابعاد المادية والاقتصادية والاجتماعية. وكشفت الدراسة ان مستويات الامن الاجتماعي لدى الأطفال الذين يعانون من مشكلات في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والنفسي منخفضة مما يؤثر سلبًا على أدائهم في الحياة وتفاعلهم معها.

وتتفق هذه النتيجة مع عدد من الدراسات التي كان من ضمن أهدافها الكشف عن الأمن الاجتماعي، مثل دراسة: لينا (2011م) التي اسفرت نتائجها عن التكيف الاجتماعي للأطفال مجهولي النسب داخل مؤسسات الرعاية. إذ أجرت الباحثة دراستها على عينة من أطفال مجهولي النسب ذكورًا وإناثًا المتواجدون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. واستخدمت الباحثة مقياس السلوك التكيفي ومقياس الصحة النفسية الاجتماعية، وتمتعت بدلالات صدق وثبات مناسبة. والتي توصلت نتائجها إلى ان هذه الفئة غير قادرة على التعايش مع المجتمع المحيط بسبب شعورهم بالغربة والعزلة ولا يوجد عندهم مستوى إيجابي من الصحة النفسية.

ودراسة السويهري (2009م) التي حدد فيها المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الايتام في الجمعية الخيرية بمكة المكرمة. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة، بطريقة المسح الشامل. وأجرى الباحث دراسته على عينة من الأيتام الذكور في الجمعية الخيرية للأيتام بمكة المكرمة، حيث استخدم الباحث أداة الاستبيان للمشكلات النفسية والاجتماعية. وكشفت النتائج عددًا من المشكلات النفسية والاجتماعية، من أهمها: مشكلة الخوف المرضي لدى الايتام ومشكلة الشعور بالوحدة النفسية لدى الأيتام.

وخلاصة القول أن هذه الفئة من الأطفال بحاجة لعناية خاصّة، وتوفير كافة السبل التي تعينهم على الاستقرار والأمن الاجتماعي؛ وذلك بتكاتف الجهود المبذولة للمؤسسات الحكومية والأهلية والعاملين بها، وبخاصّة الاخصائيين الاجتماعيين العاملين في المؤسسات التي تُعنى بهؤلاء الأطفال بتسخير جهودهم ومعارفهم وخبراتهم المكتسبة باستخدام الأساليب العلاجية الحديثة لمعالجة مشكلاتهم التي يعانون منها، جنبًا إلى السياسات التي شرعتها المملكة العربية السعودية لضمان حقوق الأطفال ذوي الظروف الخاصة، والتي تكفل بدورها حرية تدخلاتهم المهنية بما ينعكس على استقرار هذه الفئة وزيادة توافقها الاجتماعي والنفسي وبالتالي قدرتها على مجابهة الظروف التي وجودوا فيها.

ثالثًا- عرض النتائج المتعلقة بالتساؤل الثالث:

ونص التساؤل الثالث على: ما هي السياسات التي تكفل حق حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل من خلال التعرض لأدبيات الدراسة، تم الاطلاع على التشريعات والسياسات الاجتماعية التي كفلتها المملكة العربية السعودية للأطفال حيث تمت الموافقة على إصدار نظام حماية الطفل في عام (25/11/2014) والذي اشتملت فيه المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لحماية الطفل على التشريعات التي تكفل حق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتحددت فيما تم ذكره في الإطار النظري سابقًا.

فقد حرصت المملكة العربية السعودية على وضع اللائحة التنفيذية لحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، انطلاقًا من سياستها الاجتماعية والتي ترتكز على الشرائع السماوية والمواثيق القومية والعالمية والدستور والتشريعات والقوانين التي تسنها في المجتمع، وكان الهدف الرئيسي لهذه اللائحة أن للطفل في جميع أحواله أولوية التمتع بالحماية والرعاية بالإضافة إلى انها تراعي مصالح الطفل من قبل الجهات ذات العلاقة بل انه يُعطى أولوية على غيره فيما يتعلق بخدمات المساعدة والايواء والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني كذلك.

والقارئ لهذه اللائحة يرى أن المملكة العربية السعودية منذ قدمها لم تدخر جهدًا في سبيل النهوض بهذه الفئة، وقد نصّت التشريعات والسياسات التي كفلتها المملكة العربية السعودية على حقهم بالعيش الكريم، وحمايتهم من الإيذاء أو الإهمال، وحفظ حقوقهم من الضياع، واستثمار طاقاتهم الكامنة والعمل على صناعة شخصياتهم وكشف مهاراتهم وتوظيفها لما فيه نفعٌ لهم ولبلادهم.

ويبقى الدور على الجمعيات التي تعمل بدورها على ترجمة هذه اللائحة إلى جهود ملموسة وواضحة بتلبية احتياجهم للحب وتنمية شعورهم بالتفاؤل بالحياة، وتعزيز شعورهم بالأمن والأمان في هذا المجتمع؛ ويتأتى ذلك بالتعاون مع الاخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين المؤهلين للتدخل المباشر مع هذه الفئة بعقد ورش عمل دورية تهدف إلى مساعد الأطفال على التعبير السليم عن مشكلاتهم والتعامل مع احتياجاتهم، وتقديم الدعم النفسي والمعنوي لهم لتقبّل واقعهم الاجتماعي وزرع الثقة بذواتهم؛ بُغية الوصول بهم إلى مستوى عالي من الشعور بالأمن والتكيف مع ظروفهم الخاصّة.

كما ينبغي على كل من يعمل مع هذه الفئة الاطلاع على اللوائح الخاصة بهم؛ حتّى تكون منطلقًا لتعامله معهم، ومرجعًا قانونيً له ليكون صاحب حق وكلمة في ميدان عمله وتعامله.

خلاصة بأهم النتائج:

تعرض الباحثة ملخصًا للنتائج التي تم التوصل إليها الدراسة كما يلي:

1. أن للرعاية الاجتماعية دورًا هامًا مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ويرجع ذلك للجهود المبذولة في العمل على سد حاجات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بقدر الإمكان او التخفيف من حدة هذه الاحتياجات.
2. أسفرت نتائج الدراسات السابقة أن مستوى الأمن الاجتماعي أظهر مستويات منخفضة لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ويمكن أن يرجع ذلك لظروفهم الخاصة، فمهما كانت تلك الجهود المبذولة فلا تعادل بحال من الأحوال رعاية الطفل داخل أسرته الطبيعية.
3. أن للمملكة العربية السعودية جهودًا واضحة لحفظ حقوق هذه الفئة في الدولة وذلك من خلال وضع التشريعات والسياسات التي تكفل لهم الحماية والأمن والاستقرار مع الظروف التي يعايشوها.

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإن الباحثة توصي بما يلي:

1. وضع توصيف محدد لدور الرعاية الاجتماعية يوضح مهامها مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وفق المتغيرات الحالية.
2. تدريب المشرفين والعاملين في الصفوف الأمامية مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؛ بهدف تأهيلهم بالأساليب الحديثة للتعامل مع مشكلاتهم الاجتماعية والنفسية.
3. تصميم برامج وورش عمل مبنية على تدخلات علمية دقيقة، وذلك بالتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين للتعامل مع الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية، وحث الأطفال على المشاركة والتفاعل معها لتلافي العديد من المشكلات المستقبلية.
4. الكشف عن مواهب الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية ودعمها وتشجيعهم بالتعاون مع الجهات المختصة.
5. تكثيف الجهود والمتابعة للكشف عن المشكلات التي يمكن ان تحدث مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية والعمل على الوقاية منها.
6. التنسيق مع الجامعات ومراكز الأبحاث لدراسة القضايا التي تؤثر على أمن واستقرار هذه الفئة.

الدراسات المقترحة:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج فإن الباحثة توصي بإجراء الدراسات التالية:

1. معوقات خدمات الرعاية الاجتماعية مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
2. أسباب انخفاض الأمن الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
3. الشعور بالوحدة والخوف المرضي وعلاقته بالإقامة في المؤسسات الايوائية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع بالعربية

- حجاج، إبراهيم عبد المحسن. (1441ه). الرعاية الاجتماعية تشريعاتها وخصائصها. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- يسرى، جاد الله خصاونة والخوالدة، محمد محمود. (2006). الرعاية الاجتماعية للطفل وحقوقه التربوية على الصعيد العالمي والعربي والوطني. جمعية الثقافة من أجل التنمية، مجلد 7 (عدد 18)، 77-24.
- المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2014م). نظام حماية الطفل. مسترجع من: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1
- المملكة العربية السعودية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. (1438ه). قطاع التنمية الاجتماعية الطفولة والايتام. مسترجع من:https://mlsd.gov.sa/ar/services/618
- آل عويض، عبدالرحمن. (2022، فبراير 20). خدمات حكومية لـ 120 ألف يتيم عبر 40 جمعية. صحيفة اليوم، مسترجع من: https://lym.news/a/6380669
- المستفيدون من برنامج كفالة الأيتام. (2019). في الهيئة العامة للإحصاء. https://www.stats.gov.sa/ar/6248
- سميرة، محمد الجوهري. (2010-مارس) الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي في مواجهة مشكلات الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث والعشرين للخدمة الاجتماعية – انعكاسات الازمة المالية العالمية على سياسات الرعاية الاجتماعية، جامعة حلوان – كلية الخدمة الاجتماعية، القاهرة.
- إيمان، جمعة ساسي. (2014م). المشكلات النفسية والاجتماعية للأطفال المحرومين من الوالدين : دراسة مطبقة على دار رعاية الأطفال بأبي هريدة. جامعة الجنان – مركز البحث العلمي، (عدد6)، 136-116.
- زيزت، مصطفى نوفل. (2012م). فاعلية برامج الرعاية الاجتماعية في تحقيق الامن الاجتماعي للأطفال. رسالة دكتوراة منشورة، جامعه الشارقة، الشارقة.
- شبكة منارة الشبكة العربية لحقوق الطفل. (2018). سياسة الحماية. مسترجع من: http://www.manaracrc.net/page5/ar/Rules%20protections
- حمزة، أحمد إبراهيم. (2015م). السياسة الاجتماعية. عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الورفلي، مها عبدالمجيد. (2012م). الرعاية الاجتماعية وحقوق الانسان. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، مجلد 7 (عدد 33)، 2694.
- العوجي، مصطفى. (2015م). الأمن الاجتماعي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حنان، عبدالله الكواري. (2012م). الأمن الاجتماعي وتأثيره على التربية في ضوء التحديات المعاصرة. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
- علي، ماهر أبو المعاطي. (2017م). التخطيط الاجتماعي ونماذج السياسة الاجتماعية في المجتمع السعودي. الرياض: دار الزهراء.

- المملكة العربية السعودية. (2014م). اللائحة التنفيذية لحماية الطفل. مسترجع من: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1
- سالم، محمد عبد الستار أحمد. (2012م). واقع الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لأطفال دور الرعاية والتأهيل المهني. رابطة التربويين العرب، مجلد 1 (عدد26)، 169-137.
- طايع، فيصل الراوي رفاعي، وأبو جبل، حامد حمادة أحمد. (2006-أبريل) التربية وتحقيق الأمن الاجتماعي للطفل: دراسة تحليلية. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العربي الأول – التربية الوقائية وتنمية المجتمع في ظل العولمة، كلية التربية بسوهاج – جامعة جنوب الوادي، سوهاج.
- السويهري، علي عبدالله. (2009). المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الايتام في الجمعية الخيرية بمكة المكرمة دراسة وصفية تحليلية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- لينا، محمد علي. (2011). التكيف الاجتماعي لمجهولين النسب داخل دور الرعاية. رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Deborah E. Sellers,Elliott G. Smith,Charles V. Izzo,Lisa A. McCabe &Michael A. Nunno (2020). Child Feelings of Safety in Residential Care: The Supporting Role of Adult-Child Relationships. Residential Treatment for Children & Youth, 37 (2) 136-155.
- R.Ptacek, H.Kuzelova, L.Celedova (2011). Social and emotional loneliness in children in foster and institutional care. European Psychiatry, 26 (1) 338.
- E.Serna, C.Carreño, A.Molano (2021). Child development trajectories in welfare institutions in Colombia. PSICOPERSPECTIVAS INDIVIDUO Y SOCIEDAD, 20 (1) 15.